

كشاف القناع عن متن الإقناع

ابن حامد ودعوى العامة إن غلبت حمرة كانت الفتن والدماء .
وإن غلبت خضرته كانت رخاء وسرورا هذيان (واقتصر عليه في الفروع وغيره .
\$ كتاب الجنائز \$ بفتح الجيم جمع جنازة بكسرهما والفتح لغة .
وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت .
وقيل عكسه .
فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة .
وإنما يقال سرير .
وهي مشتقة من جنز يجنز من باب ضرب إذا ستر .
وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض .
لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة (ترك الدواء أفضل) نص عليه لأنه
أقرب إلى التوكل .
واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله لأكثر الأحاديث (ولا يجب) التداوي
(ولو ظن نفعه) لكن يجوز اتفاقا .
ولا ينافي التوكل .
لخبر أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء
دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام (ويحرم) التداوي (بسم) لقوله تعالى ! . !
تتمه يكره قطع الباسور ومع خوف تلف بقطعه يحرم وبتركه يباح (فإن كان الدواء مسموما
وغلبت منه السلامة ورجي نفعه أبيع لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية) غير المسمومة
ودفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها .
(ولا بأس بالحمية) نقله حنبل .
قال في الفروع ويتوجه أنها مسألة التداوي وأنه يستحب للخبر يا علي لا تأكل من هذا وكل
من هذا فإنه أوفق لك ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره اه .
والذي نهاه عنه الرطب .
والذي أمره بالأكل منه شعير وسلق .
والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .
وقال الترمذي حسن غريب (ويحرم) تداو (بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة وغيره)
كسماع الغناء والمحرم .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتداووا بالحرام وأخرج ابن عساكر عن ابن عثمان
والربيع وأبي حارثة عن عمر أنه كتب إلى خالد بن الوليد أنه بلغني أنك تدلك بالخمير وأن
الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها .

وقد